

مجموع نفيس من التراث المخطوط
لمدينة كربلاء المقدسة
في القرنين الثاني عشر والثالث عشر
الهجريين عرضاً وفهرسةً

**Trove Of Manuscripts
Of The Holy City Of Kerbala'
In The Twelfth And
The Thirteenth Century Of Hegira**

م. د. مقدم محمد جاسم البياتي
المديرية العامة لتربية محافظة ميسان

By: Lect. Dr. Muqdam Ġasim Al- Bayāfi.
**General Directorate of Education/
Missan Governorate.**



الملخص

هذه دراسة تناولت فيها وصفاً لمجموع مخطوطٍ تحتفظ به مكتبة جامعة برنستون في أمريكا، وهو مجموعٌ نفيسٌ تضمّن نحو (٢٢) رسالة في الفقه وأصوله، والنسخة كُتبت في كربلاء المقدّسة، وقد تملّكها جماعة من السادة العلماء، وذكر محتوياتها الشيخ أغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ) في كتابه العظيم (الذريعة إلى تصانيف الشيعة)، ثمّ انتهى بها المطاف إلى الحفظ في مكتبة جامعة برنستون، ولا أدري كيف وصلت هناك؟ أهاجرت طوعاً أم هُجرت قسراً؟، وفي كلتا الحالتين الأمر يبعث على الأسف والأسى، ونحن نرى ثرائنا نهياً، تحتجته مكتبات الغرب، ولكن ما يهون الخطب أنّ هذه المكتبات قد قامت مؤخراً بإتاحة كنوزها وذخائرها على مواقعها الإلكترونية على شبكة المعلومات، ومنها مكتبة جامعة برنستون التي أتاحت نحواً من (١٢٠٠) مخطوطٍ على موقعها، وهذه فرصة نلفت من خلالها عناية المهتمّين إلى التوجه نحو تراثنا والتعريف به وتحقيقه ونشره بحلّة قشبية.

الكلمات المفتاحية: مجموع نفيس، تراث كربلاء المخطوط، فهرسة المخطوطات

Abstract.

This research article contains a description of a collections of manuscripts that preserved in the Princeton at the United States of America. They are about twenty one letter in the fundamentals of the Fiqh Jurisprudence. But, a copy of those manuscripts is written in Kerbala and owned by many Sayeds persons who descends from the Muḥamedan Prophetic household. The contents of that jurisprudent letter was mentioned by 'Aḡa Buzrug A- Ṭahrānī (D. 1389 .H.) in his great compilation A- Ḍarī'a pretext to the compilations of A- Šī'a), then that letter was finally kept in library of the American Princeton University. It is, indeed, unknown whether it voluntarily or involuntarily reached the United states. In both cases, it is unfortunate to see our heritage looted in the hands of the Western civilization. Anyway, those western libraries have recently permitted to reach their libraries online, and the library of Princeton is one of them. Princeton library approximately includes 1200 manuscripts online. In occasion, we draw attention of the researchers to aim to that library to reveal our legacy as much as they can.

Key words:- trove of collection, Kerbala' heritage of manuscripts, bibliography of manuscripts

مقدمة :

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على خاتمِ النبيين الأمين محمد،
وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين.

أما بعدُ:

فقد كنتُ بين الفينة والأخرى أطلع ما جدَّ واستجدَّ في مواقع المكتبات
الرقميَّة، ومنها موقع مكتبة جامعة برنستون في ولاية نيو جيرسي في أمريكا،
حتى عثرتُ على هذا المجموع النَّفيس، فتصفَّحته مرارًا، ووجدتُ فيه ما
يستحقُّ التنويه؛ إذ فيه من الرسائل ما لم يتمَّ تحقيقه إلى الآن، وفيها ما يلقي
الضوءَ على الحركة العلميَّة في كربلاء المقدَّسة، ومكتبات علمائها التي كانت
زاخرة بعيون الكتب ونفائس الآثار، فقامتُ بفهرسة الرسائل التي تضمَّنها هذا
المجموع، مرتَّبة حسب ورودها فيه، وذكرتُ عنواناتها وأسماء مؤلِّفيها، وترجمتُ
لهم في الهامش بإيجاز، وذكرتُ شيئًا من أوَّل النُّسخة وآخرها، والصَّفحات التي
شغلتها هذه الرسائل من المجموع، وكتبتُ قبل ذلك وصفًا عامًّا للمجموع،
كما ترجمتُ لمالكِي هذا المجموع، وهم من السَّادة الشَّهرستانيِّين زاد الله شرفهم.
وفي ختام هذه المقدِّمة أتوجَّه بشكري لأستاذنا المحقِّق أحمد علي مجيد
الخلِّي لتفضُّله بمراجعة ما كتبتُه، وتسجيله بعض الملحوظات المهمَّة لتقويم
البحث، كما أشكر للباحث عبد العزيز علي آل عبد العال توفيره لي بعض
المصادر الخاصة بترجمة الأعلام البحرانيِّين، وتفضُّله بقراءة البحث.

والله أسألُ أن يوفِّقني وجميع العاملين لخدمة تراثنا التليد لما يحب ويرضى،
والله من وراء القصد.

أولاً: وصف عامٌ للمجموع:

تحتفظ بهذا المجموع مكتبة جامعة برنستون في ولاية (نيو جيرسي) في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، قسم الكتب النّادرة والمجموعات الخاصّة، مجموعة المخطوطات، المخطوطات الإسلاميّة، جاريت، وهو تحت رمز الحفظ (٢٢٩٧)، حصل عليها بالأصل إبراهيم شالوم يهودا^(١)، ثمّ حصل عليها روبرت جاريت^(٢)، الذي قام بإهدائها إلى المكتبة.

ويتكوّن هذا المجموع من نحو (٢٩٣) ورقة، في كلّ ورقة صفحتان، ولا يقلّ عدد الأسطر عن (٢٢) سطرًا في الصّفحة الواحدة، وقد يصل إلى (٢٥) سطرًا في بعض الصّفحات، وبكلمات ضئيلة غير مشكولة، واستعمل النّاسخ نظام التعقيبة، ويخلو المجموع من الهوامش واللّحوق والاستدراكات إلّا نادرًا، وسلم المجموع من الطّموس والخروم والحروق والحكّ والشّطب والضرب إلّا قليلًا، وآفات الحشرات، وغير ذلك من العوادي التي تأتي على المخطوطات.

(١) كاتب ومعلّم وباحث لغويّ موسوعيّ وجامع للمخطوطات والوثائق والنوادر، وهو يهوديّ فلسطينيّ، عائلته أصلها من بغداد، وُلد سنة ١٨٧٧م، ألت كثير من مقتنياته ولا سيّما المخطوطات العربيّة إلى مكتبات برنستون وميشيغان والوطنية الإسرائيليّة، توفي سنة ١٩٥١م، يُنظر: (إبراهيم شالوم يهودا) الموسوعة الحرّة، ويكيبيديا.

(٢) روبرت غاريت، وأخوه جون، من هواة جمع الكتب والمخطوطات والمقتنيات، وكان روبرت غاريت زميلًا لتشستر بيتي، وقد عرفه الأخير بـ(إبراهيم شالوم يهودا)، وتمكّن روبرت وأخوه جون من شراء (٥٢٧٤) مخطوطًا من يهودا، ووهبها لجامعة برنستون، إلى جانب المئات من المخطوطات من أماكن متعدّدة، وفي أوقات متباينة، يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ١ / ٨، ٣ / ٥.

والورق المستعمل في الكتابة ورق أوروبي مزجج، مع وجود علامة مائية، والأوراق مرقمة بالأرقام الانجليزية بالقلم الرصاص، على الجانب الأيسر من فوق من كل ورقة، وهذا الترتيب متأخر، لعله يعود لمفهرسي المكتبة، وغلاف المجموع مصنوع من الجلد البني الصافي.

المجموع كله كُتِبَ بخط النسخ، ما عدا الرسالة الثانية فيه، وهي الرسالة الاستصحابية للشيخ الوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، فقد كُتِبَتْ بخط نستعليق، والمجموع كله كُتِبَ بالمداد الأسود فقط، ويبدو أن الناسخ واحد، لم يصرح باسمه إلا في آخر المجموع، أي في نهاية ما كتبه من منظومة السيد مهدي بحر العلوم (ت ١٢١٢ هـ)؛ إذ قال: «قد تمت^(١) هذا الكتاب في يوم العرفة في بلد الحسين عليه السلام سنة ١٢٣٧، قد تمَّ في يد أقل الطلبة بل هو لا شيء في الحقيقة محمد قزويني في يوم العرفة»^(٢)، ووجدتُ الشيخ الطهراني قد ترجم لبعض من يتحد مع الناسخ هذا بالاسم واللقب، ممن عاش في هذا القرن؛ أي القرن الثالث عشر الهجري؛ منهم: السيد محمد القزويني النجفي، والسيد محمد بن جعفر الحسيني القزويني^(٣)، والله العالم.

تبدأ الكتابة الفعلية في المجموع من الورقة (١/ب) و(٢/أ)، إذ كُتِبَ في هاتين الصفحتين فهرس ما تضمَّنه هذا المجموع من رسائل، كما نجد على الورقة (٢/أ) تملكات وأختامًا تعود للملكي المجموع المخطوط، وثمة عبارة في أعلى الصفحة هذه صورتها (فوائد عتيق مرحوم آقا رحمه الله أست)^(٤).

(١) كذا وردت في المخطوط.

(٢) يُنظر: صورة رقم: (٢١).

(٣) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢ / ٣٤٠، ٣٧٧، ويُنظر أيضًا: تراجم الرجال: ٢ / ٣٧٧.

(٤) يُنظر: الصورتان رقم: (١) و(٢).

ثمَّ تبدأ الرسائل من ورقة (٢/ب)، وأول رسالة هي: (الفوائد الحائريّة) للشيخ محمّد باقر المعروف بالوحيد البهبهاني (ت ١٢٠٥ هـ)، وتنتهي بالورقة (٢٩٢/ب)، وهي آخر المكتوب من منظومة السيّد محمّد مهدي بحر العلوم في الفقه^(١)، وبها ينتهي المكتوب في هذا المجموع.

وفي آخر ورقة من المجموع، بعد خاتمة الناسخ، بيتان من الشعر الفارسيّ هما^(٢):

ابن نوشتم تا بماند يادگار من نمانم خط بماند روزگار
هر كه خواند دعا طمع دارم زانكه من بنده گنه كارم

وهذا المجموع كُتِبَ بناءً على طلب محمّد كاظم بن محمّد جعفر، فقد كتب بخطّه ما يفيد ذلك، قال في صفحة (٢/أ): «مّا استكتبه العاصي ابن محمّد جعفر محمّد كاظم في مشهد الحسين عليه السلام في سنة ١٢٣٩ هـ»، وكتب العبارة نفسها في (٢٤٩/أ)^(٣).

ومحمّد كاظم هذا لعله الآغا محمّد كاظم ابن الآغا محمّد جعفر ابن الآغا محمّد علي البهبهاني الكرمشاهي، المترجم له في (طبقات أعلام الشيعة)^(٤)، وهو أخو الشيخ الفاضل محمّد صادق الكرمشاهي^(٥)، أو لعله من جملة السادة

(١) يُنظر: الصورتان رقم: (٥) و(٢١).

(٢) هذه ترجمتها: كتبت هذا الخط لأجل أن يكون تحفة وعلامة، وإذا لم أكن يبقى الخط في الدهر، من قرأ هذا المكتوب أرجو منه الدعاء لأبي عبد مذب. أفادنا بهذه الترجمة جناب الشيخ المستطاب محمد لطف زاده التبريزي وفقه الله تعالى، وقال أيضًا: إن هذين البيتين ممّا نراه كثيرًا في آخر النسخ الخطيّة.

(٣) يُنظر: الصورتان رقم: (٣) و(٤)، ويُنظر الصفحات (٦٣/أ) و(٧٧/أ) من المجموع.

(٤) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢ / ٢٦٢.

(٥) يُنظر: المصدر نفسه: ١١ / ٦٣٦ - ٦٣٧.

الشَّهرستانيين، أو مَنْ يتَّصل معهم بنسب أو مصاهرة أو تتلمذ، والله العالم بحقيقة الحال.

ويبدو أنَّ الشَّيخ أغا بزرك الطَّهرانيّ قد اطَّلع على هذا المجموع، قال في مادة (تذكرة) من كتابه العظيم (الذَّريعة إلى تصانيف الشَّيعة): «التَّذكرة: في نُبذ من مهِّمات مسائل أصول الفقه للمولى محمَّد جعفر بن حسين علي الجابلقبي (...). ضمن مجموعة فيها ست عشرة رسالة للشَّيخ أحمد الإحسائي^(١) توجد في كتب الحاج ميرزا علي الشَّهرستاني^(٢)، وذَكَر محتويات هذا المجموع في مواضع أخرى من (الذَّريعة)^(٣)، وسنذكر السيد علي الشَّهرستاني (ت ١٣٤٤ هـ.) هذا في مَنْ تملك هذا المجموع الخطِّي.

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣١-٣٢)
شهر ذي القعدة ١٤٤٣ هـ / حزيران ٢٠٢٢ م

(١) أشرنا إلى الخطأ في هذه النسبة وأن هذه الرسائل للشَّيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدَّرَازيِّ البحرانيِّ.

(٢) يُنظر: الذَّريعة إلى تصانيف الشَّيعة: ٤ / ٢٣.

(٣) يُنظر: الذَّريعة: ٢١ / ٣٩-٤٠، ٢٢ / ١٠٧.

ثانياً: التملكات التي على المجموع وتراجم أصحابها:

المالك الأول لهذا المجموع الخطي هو محمد كاظم بن محمد جعفر الذي كتب على الورقة الأولى من المخطوط أنه استكتب هذا المجموع، وقد ذكرنا ذلك آنفاً.

ثم تملك هذا المجموع الخطي جملة من السادة الشهرستانيّين الحائرين في كربلاء المقدسة، وآخر من ملكه منهم، وإن لم يدون اسمه على المجموع، هو السيّد علي الحسيني الشهرستاني، كما رآه الشيخ الطهراني وصرح به.

فممن تملك المجموع ودون اسمه عليه السيّد محمد علي بن الأمير محمد حسين الحسيني الموسوي الشهرستانيّ الكربلائي، وصورة تملكه: «بسمه تعالى؛ دخل هذا المجلد من الرسائل في ملك العاصي ابن المرحوم الأمير محمد حسين محمد علي الحسيني الموسوي الشهرستانيّ الكربلائي عفي عنه»^(١).

والسيد محمد علي هذا هو الأمير محمد علي بن الأمير محمد حسين بن الأمير محمد علي الكبير بن محمد إسماعيل الحسيني الموسوي الشهرستانيّ من أعيان القرن الثالث عشر الهجري^(٢).

ثم تملكه من بعده ابنه محمد حسين^(٣)، وصورة تملكه: «حمداً لله تعالى؛ قد

(١) يُنظر: صورة رقم (١).

(٢) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢ / ١٢٣.

(٣) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٤ / ٦٢٧ - ٦٣١، وريحانة الأدب: ٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣.

دخل هذا الكتاب في ملك الجاني ابن الحاج الميرزا محمد علي الموسوي الحسيني
محمد حسين الشهرستاني...^(١) «^(٢).

ثم تملك هذا المجموع لكنه لم يدون صورة تملك عليه، الميرزا علي
الشهرستاني^(٣) وهو ابن محمد حسين المذكور آنفاً، تملكه بعد أبيه وجدّه، وقد
ذكر الشيخ الطهراني أنه رأى هذا المجموع الخطّي عنده.

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٢-٣١)
شهر ذي القعدة ١٤٤٣ هـ / حزيران ٢٠٢٢ م

(١) موضع النقاط حكّ ذهب به بقيّة ما كتبه السيّد محمد حسين وجزء من ختمه
الشريف، ولم أتبيّنه.
(٢) يُنظر: صورة رقم (١).
(٣) يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٦ / ١٤١٠-١٤١١، وريحانة الأدب: ٣ / ٢٧٤.

ثالثاً : فهرس مفصل بما تضمنه المجموع من رسائل :

تضمّن هذا المجموع (٢٢) رسالة، في مسائل فقهية وأصولية متعدّدة، مؤلّفوها من كبار علماء الإمامية قدّس الله أسرارهم، وهذا بيان مفصّل لكلّ رسالة:

١ - الفوائد الحائرية (القديمة)^(١):

من (٢ / ب - ١٥٢)، في (١٠٠) صفحة.

الوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر بن محمّد أكمل (ت ١٢٠٥ هـ)^(٢).

أول النسخة بعد البسملة: «الحمد لله ربّ العالمين حمداً لا يقوى على إحصائه إلا هو، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين، صلاةً يرضون بها عنّا منتهى الرضا، ويشفعون بها لنا، ونستعينه تعالى ونستهديه ونتوكّل عليه، ولا قوّة إلاّ به، ولا خير إلاّ لما أعطى، ونسأله أن يوفّقنا لما يرضى، وينفعنا لما وفق وهدي».

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٣ / ٤٢٨، ويُنظر: الذريعة: ١٦ / ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) هو الشّيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الأصفهانيّ البهبهانيّ، المعروف بالوحيد البهبهانيّ، ولد في أصفهان سنة ١١١٨ هـ، وهاجر مع والده إلى بهبهان لطلب العلم، ثم هاجر إلى النجف الأشرف، وتلقّى العلم فيها، ثمّ جاء إلى كربلاء المقدّسة مدرّساً وعالمًا، ألف وصنّف وناظر ودافع عن طريقة الأصوليين بعد أن احتدم النزاع بينهم وبين الأخباريين، حتى كسر شوكتهم، تتلمذ عليه الأجلّة من أعيان الطائفة، توفّي في كربلاء سنة ١٢٠٥ هـ، ودُفن في مشهد الإمام الحسين عليه السلام، يُنظر: روضات الجنّات: ٢ / ٩٤ - ٩٨، وخاتمة مستدرک الوسائل: ٢ / ٤٧ - ٤٨، وأعيان الشّيعّة: ٩ / ١٨٢، وطبقات أعلام الشّيعّة: ١٠ / ١٧١ - ١٧٤، والأعلام: ٦ / ٤٩.

آخر النسخة: «وصرف العمر بما ذُكِرَ من العلوم يمنع من تهذيب، بل ربّما يورث القساوة، كما ورد في الحديث في معرفة النحو، ونشاهد في غيرها مع أنّ تهذيب الأخلاق من واجب العلماء كما لا يخفى».

٢- الاستصحاب^(١):

من (٥٥/ب - ٦١/أ)، في (١٢) صفحة.

الوحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل (ت ١٢٠٥ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين، ربّ وفّقني وأيدني وأرشدني وانفعني وجميع المؤمنين، مسألة: الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار أمرٍ كان يقينيّ الحصول في وقت، ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت».

آخر النسخة: «والظنّ من جهة مصادمة ما هو أقوى منه أو أضعف، ولا بدّ للمجتهد من ملاحظة ذلك، والله -تعالى- هو العالم بحقائق أحكامه ورسوله والأئمة القائمون مقامه عليهم السّلام، تمت سنة ١١٧٩ هـ - يوم الخميس».

تاريخ النسخ: يوم الجمعة اثنتين شهر ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٨ هـ..

٣- رسالة مقدّمة الواجب^(٢):

من (٦٣/ب - ٧٧/أ)، في (٢٨) صفحة.

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٣ / ٤٢٨ -

٤٢٩، ويُنظر: الذريعة: ٢ / ٢٤.

(٢) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٣ / ٤٢٩،

ويُنظر: الذريعة: ٢٢ / ١٠٦ - ١٠٧، وقال الطهرانيّ: «إنّها في مكتبة السيّد علي

شريف العلماء المازندراني، محمد شريف بن حسن علي (ت ١٢٤٦ هـ) (١).
 أول النسخة بعد البسملة: «ذهب الأكثرون إلى أن الأمر بالشيء مطلقاً أمرٌ
 بما لا يتم إلا به مطلقاً، وفصل فيه بعض، فوافق الأكثر في السبب، وخالفهم
 في الشرط، كصاحب المعالم رحمه الله».

آخر النسخة: «ولا كلّ منهما حتى يلزم وجوب الشرط كما تقدّم، فعدم تمامية
 المأمور به في المقام إنّما هو بانتفاء وصفٍ من أوصافه، ولا ينحصر عدم التمامية
 بانتفاء جزئه».

٤- رسالة في الاشتراك (٢):

من (٧٧/ب - ٩٤/أ)، في (٣٤) صفحة.

الطباطبائي الحائري، مهدي ابن الأمير السيّد علي (ت ١٢٦٠ هـ) (٣).
 أول النسخة بعد البسملة: «قد اختلفوا في تعريفه، والمحقق فيه هو أنه عبارة

الشهرستاني مع (الفوائد الحائرية) وغيرها، وهو يشير إلى هذا المجموع بعينه».
 (١) من كبار الأصوليين ومشاهير المدرّسين، إذ تربّى على يديه أفاضل العلماء، وله
 تصانيف ورسائل، توفي سنة ١٢٤٦ هـ، ودُفن في داره في كربلاء المقدّسة، يُنظر:
 تكملة أمل الآمل: ١٥٧-١٥٩، وأعيان الشيعة: ٩/ ٣٦٤، وطبقات أعلام الشيعة:
 ١١/ ٦١٩-٦٢٠، وموسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٥٩٢-٥٩٣.

(٢) يُنظر: فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٣/ ٤٢٩،
 ويُنظر: الذريعة: ٢١/ ٣٩-٤٠، وقال الشيخ الطهراني: «إنّه رأها في مجموعة فوائد
 الوحيد وغيرها في (مكتبة الميرزا علي الشهرستاني) بكربلاء».

(٣) هو مهدي ابن المير السيّد علي الطباطبائي الحائري صاحب (رياض المسائل)،
 سبط الوحيد البهبهاني، فقيه ورع زاهد، سافر إلى زيارة الإمام الرضا عليه السلام، فلمّا وصل
 إلى مشهد الشاه عبد العظيم عليه السلام، توفي، وذلك في سنة ١٢٦٠ هـ، يُنظر: أعيان الشيعة:
 ١٠/ ١٥٥، وريحانة الأدب: ٤/ ٣٠، وطبقات أعلام الشيعة: ١٢/ ٥٦٥-٥٦٦.

عن اللفظ الموضوع لمعنيين أو أكثر، بوضعين مستقلين، مع بقاء الوضع في البين، سواء كان اللفظ واحداً أو متعدداً، وسواء كان الواضع واحداً أو متعدداً، من أهل اصطلاح واحدٍ أو لا).

آخر النسخة: «فالحق في المسألة هو عدم جواز الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي الأصولي إذا كان لغير الكناية، والجواز إذا كان بطريق الكناية، فإن كان مقصودهم المانع من المنع هو الاستعمال هو الأول، ومقصود المجوز هو الثاني ارتفع الخلاف من البين، تمت الرسالة».

٥- التذكرة في علم الأصول^(١):

من (٩٥/ب- ١٦٩/أ)، في (١٤٨) صفحة.

الجابلاقي، محمد جعفر بن حسين علي (ت بعد ١٢٢٦ هـ)^(٢).

أول النسخة بعد البسملة: «الحمد لله الذي أرشدنا إلى مدارك أكمل الشرائع النازلة، والصلاة والسلام على منبع الخيرات وخاتم الرسالة، وآله المودعة في هياكل البشرية، أما بعد فيقول العبد المفتقر إلى ربه الباقي محمد جعفر بن حسين علي الجابلاقي: هذه نبذة من مهمات المسائل الأصولية التي عليها المدار في الأحكام الفرعية».

آخر النسخة: «وإن كان الظن المتعلق بالمنصوصة رجحان عند المعارضة، فتأمل في المقام فإنه من مزال الأقدام، والعمدة في مدار الأحكام، والحمد لله على

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٣ / ٤٢٩،

ويُنظر: الذريعة: ٤ / ٢٣، وطبقات أعلام الشيعة: ١٠ / ٢٤٨.

(٢) لم أجد له ترجمة غير ما ذكره الشيخ الطهراني من معلومات موجزة في الطبقات:

١٠ / ٢٤٨.

الإتمام، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله الهداة الأعلام، وقد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب في بلدة أصفهان في يوم الأول من الخامس الثالث من العشر الثالث من المائة الثالثة من الألف الثاني من الهجرة المقدسة على مهاجرها ألف سلام وثناء وتحيّة، والسلام).

٦- تعليقٌ على مبحث الزوال من شرح اللّمة الدمشقية^(١):

من (١٧١/ب - ١٧٦/ب)، في (١١) صفحة.

الدُّرَازِيّ البَحْرَانِيّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).^(٢)

أول النُّسخة بعد البسملة: «وبه سبحانه الاستعانة والهداية، ومنه التّوفيق في البداية والنّهاية، والصّلاة على خيرته من بريته محمّد المصطفى وعترته...»^(٣) فهذه كلمات يسيرة علّقها على مبحث الزوال من شرح اللّمة، قصدتُ بها إيضاح

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٦٨، ولؤلؤة البحرين: ٩٥، والدّريّة: ١٢ / ٦١، قال الشّيخ الطهرانيّ: «رأيتها بقلم الشّيخ مصطفى بن عبد الله بن سالم بن حسن بن عبد النبيّ البحرانيّ الخطّيّ؛ فرغ من الكتابة في ١٢٧٠ هـ، ضمن مجموعة الشّيخ عليّ مؤلّف أنوار البدرين عند ولده الشّيخ حسين القديحيّ»، وفي: ١٣ / ٣٦٧ بعنوان: (شرح عبارة اللّمة في مبحث الزوال).

(٢) الشّيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عصفور بن أحمد بن عبد الحسين بن عطية بن شسنة الدُّرَازِيّ البحرانيّ، المولود سنة ١٠٨٤ هـ، مجتهد جليل وفقه نيل، وهو والد الشّيخ يوسف صاحب (الحقائق الناضرة) و(لؤلؤة البحرين) وغيرهما، له الكثير من الرسائل، ذكرها ولده الشّيخ يوسف البحرانيّ في (لؤلؤة البحرين)، ومنها ما وردت في هذا المجموع النفيس، توفّي في: ٢٢ صفر سنة ١١٣١ هـ، يُنظر: لؤلؤة البحرين: ٩٣ - ٩٦، وتكملة أمل الأمل: ٢ / ٦١ - ٦٢، وأنوار البدرين: ٣٨٧ - ٣٩٠، وأعيان الشّيعة: ٢ / ٦٣ - ٦٤، وطبقات أعلام الشّيعة: ٩ / ٣٦ - ٣٨.

(٣) بياض بنحو كلمتين.

ما عسى يخفى على بعض الطلاب، وأشرتُ إلى بعض المصطلحات المتعلقة بذلك الباب؛ مستمداً منه سبحانه إلهام الصواب».

آخر النسخة: «انتهى ما أردنا تلخيصه بعون الله وحسن توفيقه، والحمد لله كما هو أهله، والصلاة على محمد وآله الطاهرين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكتب مؤلفها الفقير لربه الكريم أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحراني الدرّازي وفقه الله سبحانه للعمل في يومه لغده، قبل أن يخرج الأمر من يده، آمين آمين رب العالمين، بتاريخ سادس شهر شعبان، ختم بالخير والرضوان، للسنة التاسعة عشر ومائة وألف».

٧- رسالة في الأوزان والأقدار^(١):

من (١٧٦/ب - ١٨١/أ)، في (١٠) صفحات.

الدرّازي البحراني، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

تضمّنت الرسالة الكلام في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في الدراهم.

المسألة الثانية: في الدنانير.

المسألة الثالثة: في الأبطال.

المسألة الرابعة: في الكُرّ.

المسألة الخامسة: في الأوقية.

المسألة السادسة: في الصّاع والمدّ.

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٣٤٣ / ٧، ولؤلؤة البحرين: ٩٥.

أول النسخة بعد البسملة: «حمداً لمن عجزت موازين العقول والأفهام عن ضبط صفات كماله، وكلت مكائيل الأوهام عن حصر مقادير آلائه ونواله، وشكراً له على نعمه المستفيضة الغزار».

آخر النسخة: «وليكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة الشريفة، فنحمد الله سبحانه على الإتمام، ونصلي على أشرف الأنام محمد وآله خيرة الملك العالم، وكتب مؤلفها الفقير لربه أحمد بن إبراهيم حامداً شاكراً مصلياً مسلماً مستغفراً، وكان الفراغ لغروب الشمس الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١١١٨هـ».

٨- مسألة في موت أحد الزوجين قبل الدخول هل يوجب المهر كاملاً^(١).

من (١٨١/أ - ١٨٢/ب)، في (٤) صفحات.

الدُّرَازِيُّ البَحْرَانِيُّ، أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن درويش (كان حياً في ١١٧١هـ)^(٢).

(١) ذكر الشيخ الطهراني في الذريعة: ٢٣ / ٢٤٤، (رسالة في موت أحد الزوجين قبل الدخول) ونسبها للشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدُّرَازِيُّ البَحْرَانِيُّ، وفي الذريعة: ٢٣ / ٢٤٥، وطبقات أعلام الشيعة: ٩ / ٦٦٩ أنها من مؤلفات محمد بن أحمد بن إبراهيم البحراني، أخي الشيخ يوسف البحراني، وقد تكون رسائل مختلفة بالمؤلف متحدة بالاسم.

(٢) لم أعر له على ترجمة، وذكر الشيخ الطهراني في الذريعة أنه توجد نسخة من كتاب (سلوة الغريب) للسيد علي خان ابن معصوم المدني (ت ١١٢٠هـ) بخط علي بن إبراهيم بن عيسى بن درويش الدُّرَازِيُّ الشَّاخُورِيُّ في ١٢٠٤هـ، فلعله أخو صاحب الترجمة، وذكر في الذريعة والطبقات أنه توجد مجموعة من رسائل الشيخ محمد بن أحمد بن إبراهيم البحراني أخي الشيخ يوسف صاحب الحدائق، بخط الشيخ إبراهيم بن عيسى بن درويش الدُّرَازِيُّ وعلى المجموعة تملك الشيخ أحمد

أول النسخة بعد البسملة: «الحمد لله كما هو أهله، مسألة: المشهور بين الأصحاب-رضوان الله عليهم- أن موت الزوج والزوجة قبل دخول الزوج بها يوجب المهر كما لا كالدخول».

آخر النسخة: «غايته أن بعضه محمول على الوجوب، وبعضه محمول على الاستحباب؛ لقيام الدليل على ذلك، وبعد فيه فتدبر المقام؛ فهو حري بالتدبر التأم، وكتب الفقير لربه الكريم أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن درويش الدرّازي البحرانيّ باليوم العشرين من شهر محرّم الحرام سنة ١١٧١هـ».

٩- مسألة في مهر الزوجة^(١):

من (١٨٢/ب-١٨٣/ب)، في صفتين.

الدرّازيّ البحرانيّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «المشهور بين أصحابنا -رضوان الله عليهم- أن المرأة تملك المهر بأجمعه بمجرد العقد، ملكاً متزلاً، ويستقرّ بأحد أمور أربعة: الدخول إجماعاً، وردة الزوج عن فطرة، وموته، وموتها في المشهور».

آخر النسخة: «وأما نسبه إلى ابن بابويه من حيث إيراده موثقة أبي بصير الدالة على تنصيف النماء كالمهر فغير متيقن؛ لاحتمال علمه بالرواية على طريق الاستحباب، فلا تتم نسبة هذا القول إليه، والله العالم، وكتب الفقير أحمد بن إبراهيم الدرّازي».

الأحسائيّ في ١٢٠٨هـ، فلعله والد صاحب الترجمة، والله العالم بحقيقة الحال. يُنظر: الذريعة: ١٢ / ٢٢٧، ٢٠ / ١٣٠، وطبقات أعلام الشيعة: ٩ / ٦٦٩. (١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧٠، ولؤلؤة البحرين: ٩٥.

١٠- مسألة في أن الدعوى على الميت بالدين هل تثبت بالشاهد واليمين الواحدة أم لا؟^(١):

من (١٨٣/ب - ١٨٨/ب)، في (١١) صفحة.

الدرازي البحراني، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «بعد الحمد لله سبحانه على نعمه الفاخرة، والصلاة والسلام على محمد وعترته الطاهرة، فيقول الفقير لربه الكريم أحمد بن إبراهيم البحراني الدرازي بصره الله سبحانه بعيوب نفسه، وجعل مستقبله خيراً من أمسه. هذه كلمات يسيرة وضعتها في تحقيق مسألة دارت في هذه الأيام بين علماء العصر، وهي أن الدعوى على الميت بدين هل تثبت بالشاهد واليمين الواحدة أم لا؟».

آخر النسخة: «ولا يخفى على المتأمل دفعه بعد الإحاطة بما أسلفناه، نعم ربّما يتمشى على ما اختاره المحقق الأردبيلي في عدم الجزم بإرادة العليّة واحتمال أمر آخر فتخرج الدعوى المذكور حينئذ».

١١- خيرة مروية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام^(٢):

من (١٨٨/ب - ١٨٩/أ)، في (٢) صفحات.

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧٠، ولؤلؤة البحرين: ٩٦، والذريعة: ١ / ٩٠ بعنوان (إثبات الدعوى على الميت بشاهد ويمين)، وفي: ٨ / ٢٠٦ بعنوان (الدعوى على الميت).

(٢) لم ترد في الفهرس، ولم تذكرها المصادر، وأوردها أيضاً الشيخ يوسف البحراني في الحدائق الناضرة: ١٠ / ٤٨٦ - ٤٨٨، قال: «أقول: وفي هذا الباب استخارة غريبة لم أقف عليها إلا في كلام والدي (قدس سره)؛ قال (طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه): في كتاب السعادات خيرة مروية عن الإمام الناطق جعفر بن محمد الصادق»، ثم أورد الرسالة برمتها.

الدُّرَازِيُّ البَحْرَانِيُّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «من كتاب السَّعَادَاتِ خَيْرَةٌ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْإِمَامِ النَّاطِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عليه السلام يقرأ الحمد مرّةً والإخلاص ثلاثاً وتصلّي على محمّد وآله خمس عشرة مرّة».

آخر النسخة: «وأما بالنظر إلى هذه الرواية المشتملة على الشقوق الثلاثة، فلا ينبغي معاودة الخيرة في مقابل ما خرج مطلقاً؛ لاشتغالها على التفصيل القاطع للاحتمال، والله العالم بحقيقة، وكتب الفقير إلى الله الغنيّ أحمد بن إبراهيم الدُّرَازِيُّ».

١٢- مسألة في صحة الصلح على المجهول^(١):

من (١٨٩/أ- ١٩١/أ)، في (٥) صفحات.

الدُّرَازِيُّ البَحْرَانِيُّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «الحمد لله كما هو أهله ومستحقّه، والصلاة على خاصّته وصفوته من خلقه محمّد وآله والتابعين له في هداه وخلقهم، وبعد فهذه كلمات يسيرة كتبتّها لالتماس بعض الأعزّاء من الإخوان في تحقيق مسألة الصلح على المجهول».

آخر النسخة: «والله العالم بحقيقة الحال، فالأمول من العلماء الأعلام أن يلاحظوا ذلك بعين التأمل والتدبّر التام، فإنّ الخاطر في غاية التشويش والاشتغال، الموجب لعدم توجّه البال».

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧٠ - ٢٧١، ولؤلؤة البحرين: ٩٦، والذريعة: ١٥ / ٨٥.

١٣- في تحقيق غسالة النجاسة^(١):

من (١٩١/ب - ١٩٥/ب)، في (٩) صفحات.

الدُّرَازِيّ البَحْرَانِيّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «أمّا بعد الحمد لله سبحانه على أفضاله، والشكر له على جزيل نعمته ونواله، والصلاة على المصطفين من عباده محمد وآله، فهذه كلمات يسيرة وضعتها في تحقيق غسالة النجاسة ونشر الأقوال فيها باعتبار طهارتها ونجاستها، فأقول طالباً منه سبحانه التوفيق لبلوغ المأمول وإدراك المسئول^(٢): إنَّ البحث في ذلك يستدعي بيان مقدّمة فنقول».

آخر النسخة: «والمسألة من المشكلات، فتحتمل إلى زيادة التثبت والاحتياط التأم في الجزم بأحد الاحتمالات، إمّا على القول بعدم نجاسة القليل بالملاقاة، أو مع ورود الماء على النجاسة خاصّة، فالحكم بطهارة الغسالة حينئذٍ ظاهر لا سترة به، والله العالم».

١٤- رسالة في أن الإنسان بعد الموت حيُّ حقيقة^(٣):

من (١٩٥/ب - ٢٠٤/أ)، في (١٨) صفحة.

الدُّرَازِيّ البَحْرَانِيّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «حمداً لك يا خالق الأرواح وجاعلها في الأشباح،

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٢٧١ / ٤،

ولؤلؤة البحرين: ٩٦، والدّريعة: ١٦ / ٥٤.

(٢) كذا وردت في المخطوط.

(٣) لم ترد في الفهرس، وذُكرت في: لؤلؤة البحرين: ٩٥، والدّريعة: ١١ / ١٣١.

والصلاة على محمد الهادي إلى طريق الخير والفلاح وآله مفاتيح أبواب النجاح، وبعد فيقول الفقير الجاني أحمد بن إبراهيم البحراني وفقه الله سبحانه لمراضيه، وجعل مستقبله خيراً من ماضيه: إنَّ هذه كلمات قليلة تشتمل على فوائد جليلة».

آخر النسخة: «فالمأمول من الإخوان العظام الأعلام أن يسامحوا عمّا يجدونه من الخلل، ومنه سبحانه التوفيق للإصابة في القول والعمل، وكتب الفقير لربّه الكريم أحمد بن إبراهيم البحراني الدرّازي بتاريخ الحادي والعشرون^(١) من شهر محرّم الحرام سنة ١١٢٤ هـ».

١٥- رسالة في تجويز العدول من كلّ سورة عدا الجحد والتوحيد، وفروع المسألة^(٢):

من (٢٠٤/أ- ٢٠٩/أ)، في (١١) صفحة.

الدرّازي البحراني، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «بعد الحمد لله على أفضاله، والصلاة على محمد وآله المشاركين له في جميع أفعاله وكماله، مسألة: يجوز العدول من كلّ سورة على الجحد^(٣) فيحرم العدول عنهما، ويجب الشروع فيهما، وقيل: يُكره إلا إلى الجمعة والمنافقين فيجوز العدول إليهما منهما ما لم يبلغ النصف».

آخر النسخة: «وفيها كما ترى دلالة على عدم وجوب السورة، وصحّة قراءة العزيمة، والاجتزاء بها في الفريضة، مع ترك موضع السجدة، وجواز العدول لا وجوبه، وإن كان قبل قراءة السجدة، وكلّ ذلك منافٍ لما عليه المشهور، فتأمل».

(١) كذا في المخطوط، والصحيح: العشرين.

(٢) لم ترد في الفهرس، ودُكرت في: لؤلؤة البحرين: ٩٦.

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أنّ العبارة: عدا الجحد والتوحيد.

١٦- جوابات مسائل الشيخ ناصر بن محمد الخطي الجارودي^(١):

من (٢٠٩/أ- ٢٢١/ب)، في (٢٦) صفحة.

الدُرَازِيّ البَحْرَانِيّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

تتضمّن هذه المراسلة المسائل الآتية:

المسألة الأولى: في طلاق الفديّة.

المسألة الثانية: العبد إذا كان تحت حرة ويبيع هل لمشتريه فسخ نكاحها أم لا؟

المسألة الثالثة: هل يجوز بيع عرصة المدرسة بعد اضمحلال آثارها ورسومها

مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً أو التفصيل؟

أول النسخة بعد البسملة: «بعد الحمد لله سبحانه على نعمه وأفضاله،
والصلاة على خيرته من عباده محمد وآله، فقد وقفت على ما أفاد الشيخ
الفاضل، والخبير الكامل، جامع محاسن الفضائل، ومقرّر ضروب المسائل،
ومنقّح المدارك والدلائل، الشيخ الباهر والمقام الفاجر، الشيخ ناصر بن محمد

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧١،
ولؤلؤة البحرين: ٩٦، والذريعة: ٢ / ٨٠، بعنوان (الأسئلة الجاروديّة)، وفي: ٥ /
١٨٩ بعنوان (جواب مسائل الشيخ ناصر الجارودي).

والشيخ ناصر بن محمد الخطي الجارودي من أعلام البحرين، كان والده من
الفلاحين الفقراء، وكان الشيخ ناصر يعينه في شؤون الفلاحة، ويطلب من أهل الخير
توجه الشيخ ناصر لدراسة العلوم الدينيّة، وصار من المصنّفين وأرباب الإجازات،
هاجر إلى بهبهان مع أستاذه عبد الله بن صالح السماهيجي، وتوفي فيها سنة ١١٦٠ هـ،
وقبره مشهور بيزار، يُنظر: أنوار البدرين: ٢ / ٩٣-٩٥، وطبقات أعلام الشيعة: ٩ /
٧٧٠-٧٧١، ومنتظم الدرّين: ٣ / ٣٥٣-٣٥٦.

الخطي الجارودي أعلى الله شأنه ورفع مكانه، من مسائل بعثها لمحبه الإخلاصي
وخله الاختصاصي، طالباً منه الكشف عن نقاب جمالها».

آخر النسخة: «والله سبحانه العالم بحقيقة أحكامه من حلاله وحرامه،
وكتب الفقير لربه الكريم أحمد بن إبراهيم البحراني الدرزي حامداً شاكراً
مصلياً مسلماً مستغفراً، سائلاً من الأخ الإخلاصي الاختصاصي المسامحة
والعفو عما يجده من الخطأ والسهو، فإن المعصوم من عصمه الملك المنان من
كل خطأ وسهو ونسيان، والدعاء لمحبه بالسلامة من الأكدار وحوادث الليل
والنهار، إنه القادر على ما يشاء، وييده أزمة الأشياء».

١٧- جوابات مسائل الشيخ علي بن لطف الله الجدحفي البحراني^(١):

من (٢٢١/ب - ٢٣١/أ) في (٢٠) صفحة.

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧١،
بعنوان (العطارية)، ولؤلؤة البحرين: ٩٦، والذريعة: ١١ / ٢١٠ بعنوان (الرسالة
العطارية) أيضاً، وفي: ١٥ / ٢٧٧ بعنوان (العطارية).
والجدحفي هذا لعله علي بن لطف الله الجدحفي الذي كتب نسخة من ديوان
أبي المعالي السيد عبد الرؤوف الجدحفي بأخر رجب سنة ١١٣٢ هـ ببلدة القطيف،
نقلاً عن نسخة الأصل المكتوبة بقلم الشيخ أحمد بن محمد بن مبارك الساري، فقد
ولد علي هذا سنة ١٠٩٩ هـ، وتوفي سنة ١١٤٢ هـ، يُنظر: ديوان أبي المعالي السيد
عبد الرؤوف الجدحفي: ٩١، ١٠٧، ٦١٠، وذكره الشيخ الطهراني في طبقات
أعلام الشيعة: ٩ / ٥١٣، على أنه والد لطف الله بن علي بن لطف الله الجدحفي
البحراني، صاحب (مجموع المراثي)، وهو ليس علي بن لطف الله بن محمد بن
عبد المهدي بن لطف الله بن علي الجدحفي البحراني، الذي كتب نسخة من
كتاب (المنتخب في جمع المراثي والخطب) لفخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٧ هـ) في
١٤ جمادى الأولى من سنة ١١٩٠ هـ، يُنظر: (فنخا): ٣١ / ٧٩٣، فهما مختلفان وإن
اتحدا في الاسم واسم الأب واللقب.

- الدُّرَازِيُّ البَحْرَانِيُّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).
وقد تضمّنت هذه الرسالة المسائل الآتية:
المسألة الأولى: ما يتعلّق بالعطارة بل مطلق التجارة.
المسألة الثانية: في بيع المجهول الوزن.
المسألة الثالثة: زيادة الشيء فوق الوزن مع علم البائع.
المسألة الرابعة: الرّجل يبيع الرّجلين بيّعين متغيّرين في القيمة في وقت واحد.
المسألة الخامسة: الرّجل يشتري من السّوق أو من البيت أو من الدّكان جنساً رخيصاً جداً بحيث يظنُّ أنّه سرقة.
المسألة السادسة: الرّجل يأخذ الجنس وفيه الأحجار والتّراب لا يمكنه أن ينقيّه، أو يمكنه لكن لا يرضى البائع ويبيعه كما اشتراه.
المسألة السّابعة: تحسين غير الجنس والكذب في غير المصادفة كما في الإخبار بأنّ جميع البيع كذا، أو يقول بعدم الفائدة، أو يقول أنّ ليس كمثله هذا الجنس إلى غير ذلك.
المسألة الثامنة: ما تقول في بيع ما تزيد قيمته على العشرة عشرين أو ثلاثين سواء كان بعد رخص صار غالباً أو غير ذلك.
المسألة التاسعة: في خلط الجنس العتيق بالجديد والحسن بغير الحسن حتى يباع جملة.
وبعد هذه المسائل ذكر المصنّف جملة من الأحاديث التي تحثّ على العمل والتّجارة، وضرورة التّفقّه بأمرهما.

أول النسخة بعد البسملة: «بعد حمد الله سبحانه على آلائه الفاخرة، وأياديه الشاملة الغامرة، ونعمه الباطنة والظاهرة، والصلاة على أشرف أنبيائه محمد وعترته الطاهرة، فقد بعث إليّ الأخ الإخلاصيّ الشّيخ البهيّ الصّفيّ السنّيّ الشّيخ علي ابن المرحوم الشّيخ لطف الله البحرانيّ الجُدْحَفِيّ، سلّمه الله، بمسائل تتعلق بالعطارة، بل مطلق التجارة».

آخر النسخة: «وقد التمسْتُ منه ومن سائر إخواني في الدّين، الدّعاء في الخلوات المستطابة، والأوقات الشّريفة التي هي مظانّ الإجابة، وكتب الفقير لربّه الكريم أحمد بن إبراهيم الدّرازيّ، حامداً شاكرًا مصلياً مسلماً مستغفراً».

١٨- مسألة: هل الطلقة والطلاقان تبقى بالتحليل أو تنهدم^(١):

من (٢٣١/أ - ٢٣٧/أ) في (١٣) صفحة.

الدّرازيّ البحرانيّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «إذا طلق الزوج زوجته طلقة أو طلقتين، ثم خرجت من عدته، وتزوجت بزواج آخر متّصف بصفات التحليل؛ من كونه بالعقد الصّحيح الدائم مع البلوغ والوطء في القبل، ثم طلقها الزوج الآخر، أو مات عنها، ورجعت إلى الأوّل؛ فهل ينهدم ما سبق من الطلقة أو الطلقتين، وتبقى معه على ثلاث طلاقات مستأنفة كما تنهدم الثلاث الطلاقات^(٢) أو لا تنهدم».

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧٢ بعنوان (رسالة في مسألة هدم الطلقة أو الطلقتين)، ولؤلؤة البحرين: ٩٥، والذريعة: ٢٥ / ٢٠١، وهي فيهما بعنوان (رسالة في هدم الطلقة أو الطلقتين بتخلّل المحلل أو عدمه).
(٢) كذا في الأصل بتعريف العدد والمعدود بد (أل) التعريف.

آخر النسخة: «فإنه ليس الغرض سوى التنبيه على ما هو مقتضى الدليل، والله سبحانه الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين».

١٩- جوابات مسائل السيد يحيى بن الحسين الأحسائي^(١):

من (٢٣٧/ب - ٢٣٩/ب)، في (٦) صفحات.

الدرازي البحراني، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: لو ادعت المرأة الخروج بالأشهر فأنكر الزوج... إلخ.

المسألة الثانية: لو ادعى الزوج العقد عليها في عدة الأول.

المسألة الثالثة: لو ادعى ورثته عليها ذلك قبل الدخول بها ليمنعوها الإرث،

فهل تسمع دعواهم بذلك لو أقاموا بيّنة قاطعة أم لا؟

المسألة الرابعة: لو ادعت الخروج من عدة الوفاة بالأشهر، مع علم الحاكم

بعدم خروجها فتركت الحداد، هل يجب على الحاكم ردّها إليه وإلزامها به أم لا؟

المسألة الخامسة: لو أن امرأة قتل زوجها باليوم الذي استحفت^(٢) فيه قلعة

البحرين، وهو اليوم الثالث عشر من شهر شوال، مع معرفة مولانا له وحضوره

لقتله ومعرفة زوجته، فادعت زوجته خروجها عن عدته بانسلاخ محرّم لسنته؛

فهل يجوز لمولانا أن يعقد بها عقد النكاح... إلخ.

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧٢،

ويُنظر: لؤلؤة البحرين: ٩٦، والدريعة: ٢ / ٧٥، بعنوان (الأسئلة الأحسائيّة)، وفي:

٤٩، بعنوان (أسئلة السيّد يحيى)، وفي: ٥ / ١٩٠ بعنوان (جوابات مسائل السيّد

يحيى)، وفي: ٢١٣ بعنوان (جوابات السيّد يحيى)، ولم أعثر على ترجمة وافية للسيّد

يحيى هذا غير ما ذكره الطهراني في الطبقات، يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ٩ / ٨١٧.

(٢) كذا وردت في المخطوط، ولعلّها: استيحت، أو استحلّت، والله العالم.

أول النسخة بعد البسملة: «الحمد لله على أفضاله، والصلاة على أشرف أنبيائه محمد وآله، فقد وصل إليّ كتاب شريف وخطاب منيف؛ يتضمّن السؤال عن بعض المسائل، وتنقيحها بما لها من الدلائل، من الجناب المستطاب الحاوي لمحاسن الآداب جامع فنون الكمال وحائز مناقب الفضل والإفضال، البالغ من الكمال والشرف الدرجة العليا، السيّد الأشرف الأعرف السيّد يحيى ابن السيّد حسين الأحسائي».

آخر النسخة: «وأبلغوا سلامنا جملة الإخوان، وأكابر الأعيان، والطلبة من الخلصان، وذوي الأخوة في الإيمان، وكتب الفقير لربه الكريم أحمد بن إبراهيم البحراني الدرّازي، حامداً شاكراً مصلياً مسلماً مستغفراً، بتاريخ سادس شهر جمادى الآخرة^(١) سنة ثلاثين بعد المائة والألف، والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله».

٢٠- مسألة: إذا أزيلت عين النجاسة بغير مطهر شرعي^(٢):

من (٢٣٩/ب - ٢٤٤/ب)، في (١١) صفحة.

الدرّازي البحراني، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

أول النسخة بعد البسملة: «الحمد لله كما هو أهله، والصلاة على محمد وآله الطاهرين، مسألة: المعروف من مذهب الأصحاب -رضوان الله عليهم- أنّ محلّ النجاسة إذا أزيلت عنه عين النجاسة، يعني^(٣) المطهر الشرعي، كالمسح باليد أو الحجر أو الحائط أو نحو ذلك ممّا يزيل عين النجاسة...».

(١) كذا وردت، والصحيح: الآخرة.

(٢) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧٢، ولؤلؤة البحرين: ٩٦، والذريعة: ١١ / ١٥٧.

(٣) كذا، والظاهر أنّها (بغير)، والله العالم.

آخر النسخة: «... مما يشهد بكون التكليف فيها ونحوها لمحض التّعبد، على أنّا لا نمنع اشتغال التكليف علل ومصالح، وإن لم يلزم كونها مطّردة، كما لا يخفى على من أمعن النظر في الأخبار، وجاس خلال الدّيار».

٢١- جوابات مسائل الشيخ عبد الإمام الأحسائي^(١):

من (٢٤٥/أ- ٢٤٧)، في (٥) صفحات.

الدُّرَازِيّ البَحْرَانِيّ، أحمد بن إبراهيم بن أحمد (ت ١١٣١ هـ).

ومسائل الشيخ عبد الإمام هي:

المسألة الأولى: ما وجه الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ﴾^(٢) وبين قوله: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾^(٣).

المسألة الثانية: في التذر هل ينعقد بغير إذن الثلاثة: الزوج والوالد والسيد، وهل خُلفه كخلف اليمين أم لا؟ وهل خلفه في الصوم وغيره سواء أم لا؟ وهل عثرتم على دليل غير ما ذكره شيخنا البهائي في الأربعين أم لا؟

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٢٧٢ / ٤، ويُنظر: لؤلؤة البحرين: ٩٦، والذريعة: ٧٥ / ٢، بعنوان (الأسئلة الأحسائيّة)، وفي: ١٨٨ / ٥ بعنوان (جواب مسائل الشيخ عبد الإمام الأحسائي).

وعبد الإمام الأحسائيّ إمام مفسّر فقيه محدّث، ولعلّه من المجازين من الشيخ أحمد بن إبراهيم البحرانيّ والشيخ عبد الله بن صالح السّماهيّجيّ، تصدّر للإفتاء بأمر الشيخ أحمد بن زين الدّين الأحسائيّ، له رسالة لطيفة في شرح الأسماء الحسنی، توفّي سنة ١٢٠٩ هـ، يُنظر: طبقات أعلام الشيعة: ٩ / ١٣٤، ومنتظم الدرّين: ٢ / ٢١٠-٢١١، وأعلام هجر: ٢ / ٢٣٠-٢٣١.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٩٥.

(٣) سورة الزّخرف من الآية: ٧٧.

المسألة الثالثة: ما تقول في الشك في المغرب، وفي الشك في الأولتين، ثم يحصل اليقين في ذلك؟

المسألة الرابعة: ما تقول في عقد الوصي بالطفل؟

المسألة الخامسة: تغسيل كل من الزوجين الآخر اختياراً.

المسألة السادسة: ما تقول فيمن أدرك الإمام قبل الركوع ثم ركع الإمام فسبقه؟

أول النسخة بعد البسملة: «أمّا بعد الحمد لله على أفضاله، والشكر له على ترادف آلائه ونواله، والصلاة على محمد وآله، فقد ورد من صفوة الأصحاب وخلاصة ذوي الألباب، تحفة الإخوان العظام والعلماء الأعلام، محمود المقام ومشكور الإنعام، الشيخ عبد الإمام لا زال محروساً عن طوارق الأيام، وحوادث الآلام، معمور الأوقات بالطاعات، مغمور الساعات بالخيرات والبركات».

آخر النسخة: «وقد حكى لي شيخنا عن شيخه -قدّس سرّه- أنّه كان يذهب إلى وجوب مساواة المأموم للإمام في قوس الركع، وإذا أدركه قبل الركوع، وعدّ ذلك من أوهامه رحمه الله، وذكر أنّه رجع عنه».

٢٢- منظومة في العبادات^(١):

من (٢٤٩/ب - ٢٩٢/ب)، في (٨٧) صفحة.

بحر العلوم الطبائبيّ، محمد مهدي بن مرتضى (ت ١٢١٢ هـ)^(٢).

(١) يُنظر: فهرس المخطوطات العربيّة في جامعة برنستون (مجموعة يهودا): ٤ / ٢٧٣، والذريعة: ٨ / ٨٩، ١٠٩، بعنوان (الدّرة المنظومة).

(٢) هو السيّد الأجلّ محمد مهدي بن السيّد مرتضى بن محمد الطّبائبيّ الحسنيّ

وهي المنظومة المعروفة بـ(الدُّرَّة النَّجْفِيَّة).

غير تامة، أوّل النّظم بعد البسملة:

أفتتحُ المقالَ بعدَ البسملةِ بحمدِ خيرٍ منعمٍ والشُّكرُ لَهُ
آخرُ النّظم:

مَنْ ثلثها كغيرها والبَدَلُ لِعادمِ الجهازِ فيه الفضلُ

وجاء بعد ذكر آخر بيت من المنظومة تاريخُ النسخ: «قد تمت هذا الكتاب»^(١)

في يوم العرفة في بلد الحسين عليه السلام سنة ١٢٣٧، قد تمّ في يد أقلّ الطلبة، بل هو لا شيء في الحقيقة محمّد قزويني في يوم العرفة».


وبه ينتهي المجموع.

المعروف ببحر العلوم، ولد سنة ١١٥٥ هـ، في كربلاء المقدّسة، وبها تلقى أوليات العلم، حتى هاجر إلى النّجف الأشرف ليتلقّى العلم على يد كبار الطائفة هناك، له آثار جليّة من تعيين المشاهد وإعمارها، إلى جانب اشتغاله بالتّصنيف وتربية الطّلبة، تُوفّي في رجب ١٢١٢ هـ بمدينة النّجف، وصلى على جثمانه السيّد محمّد مهدي الشّهرستاني، ودُفن في مقبرة بجنب مسجد الطوسيّ بالنّجف الأشرف. يُنظر: روضات الجنّات: ٧/ ٢٠٣-٢٠٩، وخاتمة مستدرک الوسائل: ٢/ ٤٤-٤٧، وتكملة امل الأمل: ٥/ ٥٠٠-٥٠٤، وأعيان الشّيعة: ١٠/ ١٥٨-١٦٣، وطبقات أعلام الشيعة: ١٢/ ٥٧٢-٥٧٤، وموسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٨٣.

(١) كذا ورد في المخطوط.

رابعاً: توصيات:


بعد هذه الرحلة الممتعة في رحاب أثر نفيس من آثار التراث العربي الإسلاميّ الشيعي الكربلائيّ، نأمل من مؤسساتنا الثقافية، الرسميّة وغير الرسميّة بذل المزيد من العناية والاهتمام بالتراث القابع في مكتبات الغرب، فيجب أن تُرسل الوفود والبعثات إلى تلك الأماكن؛ لإحصاء هذا التراث وتصويره.



السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٢-٣١)
 شهر ذي القعدة ١٤٤٢ هـ / حزيران ٢٠٢٢ م




صورة رقم (٢): وفيها تكملة فهرس الرسائل




صورة رقم (٣): اسم الذي استكتب المجموع مع التاريخ والمكان والختم الخاص

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣١-٣٢)
شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م



صورة رقم (٤): اسم من استكتب المجموع في صفحة أخرى، مع التاريخ والمكان، إلا أنه
يخلو من الختم



صورة رقم (٥): أول صفحة (الفوائد الحائرية) للوحيد البهبهاني، وهو أول المجموع أيضاً

الغنى عن ذلك الخط من وجهه الاول انه من شدة الاستنساخ والاهتمام بالاعتناء بهما
 يغفل عن زواجر الحديث مما قد ولا يتخلل عليه سيما اذا كانت خفية متلاحقة في اصول الحديث الفهم ان
 معنوه الوصف ليس محتم في كثير من الاحاديث يظهر اعتبار ذلك المعنوه باعتبار خصوصية المقام في
 العاقل يعترض عليه بان معنوه الوصف وهو ليس محتم على ما حقق في الاصول سيما اذا كانت العزيم لم
 يكن في ذلك حلا ان قد وثقت ان تعلقت الحكم بالوصف مشعرا بالعلم في الاستعارة موجود مع اى حال
 فاذا القوي ذلك الاشعار بخصوصية مقام يحصل القدر المعبر عن الظهور وان كان الاستعارة لا يمكن
 لوليه يمكن القوة وبالعكس الا انه بانها جهرا يحصل الكفاية بل ربما تجد القوية في غاية الظهور ومع
 ذلك يعترض ذلك الاعراض مثل ما ورد في صحيح الفضل في حيا الحيوان فان قيل لم قلت ما الشرط
 في الحيوان فقال تلك الامام المتشركي فقلت فما الشرط في حيا الحيوان قال السبعان بالحيوان وانما يعترض في هذا
 كالصريح في تخصيصه بالمشركي ومع ذلك يعترض من بان دلالة المعنوه الوصف وهو ليس محتم بل ذلك
 ساير القواعد الاصولية والعقوبة او غيرها التي في ان بعد ما وصف علم من تلك العلوم مما
 يجبه التكرار والاكثار والمعادة والمباينة ويحصل المهارة الكمال وما يقوم لزوم ذلك الحان
 يعرف عمره ولذا ترى غالب العلماء لا يبلغون الاجتهاد بل ويعتقون وعاية حاصله اهل اصدهم انه حقوي
 او مرعي ومضطر وكلا في غير ذلك فيعرف تمام عمره في يحصل مقدمه من مقدمات ذي الحكمة مع ان
 الفهم ايضا مقدمه للعبادة التي خلق لاجلها فيضج عمره ويعرض في غير صرفه وانما يعترض في
 عمره في الرابض والحساب واشكال ذلك ويعتقدون انهم ما يكون له نفع للقيمة ويرى ما يشعرون في الفهم
 في واخر عمره وبسبب العادة يصعب حصول معرفة صفة واعلم في اواض المرسيما اذا استوشق للذين
 بسبب انفسه بالاصحالات والاعتراضات الحكيم والكلامية وغيرها ولذا ربما يتكلمون بكلمات يشتملها
 القيمة غاية الاستنساخ وعلما منهم بطريقتهم الفقهية يعترضون على ادلة الفهم باى احتمال يكون فلا يكاد
 يثبت عندهم مسئلة قهية وايضا لا بد من معرفة من المعرفي فخصيبا للاختلاف لما عرفت من اشتراط
 القوة القديمة ولان العلم من ريفد في الله في قلب من يشاء سيما الفهم والنوع قلبه ردى فتعريفه
 بالله من القلب المردي فانه شرا الناس بعد من روى عن علي بن ابي طالب وقلان وقلان وانه من الصادقين
 سبيل الله وفضل الطريقي اليه ثم عرف المرعي ما ذكر من العلوم عن عن هذد ببل ومر بها بورنا الهضبة
 كما ورد في الحديث في معرفة الحق وشاهد في غيرهما ان التمهيد يسهل للاختلاف من اوجب الاشياء كالاختلاف
 تمت الكتب بعون الملك الوهاب

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٢-٣١)
 شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م



صورة رقم (٦): آخر صفحة من (الفوائد الحائرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ذهب الأكرهون إلى أن الأمر بالنسب عظم أمر بما لا يتم إلا به مطم وفصل فيه لبعض
 فواضع الأكره في السب وما فهم في الشرط كصاحب المعالمه وقد نسب هذا التضميل
 إلى سيده ولكنه وهم ومن يقطن به صاحب المعالمه وسبني بيانه وبعضهم فقال بما لا قال به
 الأكره فالشرط الشرع دون غيره وقد نسب هذا القول إلى ابن الخطاب وذهب جمع إلى عدم
 المشقة لوجوب دينا وبيان ما هو المناس في المقام يحتاج إلى تمهيد مقدمات أن الواجب
 أن تعلق الطلب الحق به لذاته والصلوة بسببها وبما فيها وإن تعلق به لغيره لنتق وجبا غيرنا
 و باعتبار لغيره ينقسم إلى أصلي ونسبي فالعلاق الخطاب به أصالة وقصد بالخطاب ليس أصلنا
 وما يقصد بالخطاب بل لزوم من الخطاب بدلالة الإشارة ليعني تبعيها واعلم أن هذه الأمور
 اضافية فقد يجتمع في الواجب لنفسه والغيرية وكذا الأصلية والتبعية وهكذا والنسبة بين
 الأولين عموم من وجه لاجتماعها في الإيمان واقرارها في الصلوة والوضوء فإن الأول واجب
 نفسى محض والثاني غيرى على النسب وعلى غير المشى يكون من مولد الاجتماع والثالث
 اعم مطم من الأول لجامعته مع الغيرى اعم وكذا من الثاني لجامعته مع النفسى اعم ولا يتوهم
 الاعية من وجه دينه وبين الثاني لأن الواجب الغيرى هو ما يكون متعلقا للطلب الحقى و
 لكثرة الغير ولا يتعلق الطلب بسببها للغير إلا إذا قصد بالخطاب والنسبة بين الأول والراجح عموم
 من وجه لاجتماعها في الإيمان اعم مادة الإقرار من الأول الصلوة ومن الراجح المشى لتضميل المكمل
 المباح للصلوة الواجبة والنسبة بين الثاني والراجح عموم وخصوص مطلق إذ كل واجب
 غيرى واجب نسبي اعم ولا عكس ومادة الإقرار من الأعم المشى المذكور وقد مضى إن هذه
 أمور اضافية يجتمع بعضها مع بعض فلا تغفل والنسبة بين الآخرين عموم من وجه لا
 لاجتماعها في الإيمان واقرارها في الصلوة والمشى المذكور فإن الأول أصلى وعض الثاني
 بنى محض أن ههنا العاطل لا يد من معرفة معانيها وأقسامها الأول الشرط وله
 معان نفس اللغة الإلزام وفي العرف مطلق ما يتوقف عليه المشى وفي اصطلاح النجاة اسم لثالث
 أن

تراث كربلاء - مجلة فصلية محكمة



صورة رقم (٧): أول صفحة من رسالة (مقدمة الواجب) لشريف العلماء المازندراني

77

الثاني ويلزم خلاف الفرض انه ليس المفروض ان المأمور به هو الشرط من غير ان يضاف
بالشرط او مع انضافه لعدم الشرط حتى يلزم ما ذكره بل المأمور به هو الشرط منصفاً
لشرط لا هو مع الشرط حتى يكون الشرط جزء المأمور به ولا كل منهما حتى يلزم وجوب
الشرط كما تقوم بعدم تمامية المأمور به في المقام انما هو ما يتقار ووصف من
اوصافه ولا يخص عدم تمامية في عدم التمامية ما يتقار جزءه ثم كذا في الكلام

سنة ١٤٤٣هـ


السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٦-٣٢)
شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م

٣١١

صورة رقم (٨): آخر صفحة من رسالة (مقدمة الواجب) لشريف العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي ارشدنا الى هذا اكل الشرايع النازلة والصادقة والسلام على منبع الخيرات وخاتم
 الرسالة والدمودعة في هياكل البشرية اها بعد فيقول العبد المفضأ الى رحمة ربه البا في تحمل جعبتين
 حسنة على الجبال في هذه من بهات المسائل الاصولية التي عليها المدار في الاحكام الفرعية جميعها في صفحات
 هذه الصحيفة حال تفرق الحواس والحيرة بين المجهود والنوع البلية مع فقد البضاعة والمكنة وضيق العينة
 لا كنت في زمن قد اقلت فيه شمس العلم والعرفة وانعدت من اخوان الدين رسوم التقصد والرعابة ومع
 ذلك فاعتمت فرصة في بعض الايام بالاستغفال الى ترتيب كما سمح فكري القاصر وخاشي الفائق فتتالا
 لقول اصدق البرية وسميتها بالتذكرة والله يجعلها بقرعة وذخيرة مرجوة وعلامة من الناظرين لمن
 باصلاح ما يورث الفضيحة لان الغفلة من مثل غير بعيدة والاجر على الله والاصول والافق الا بالله
 تذكرة في بيان الاصول وهي جمع اصل والاصل في اللغة ما يبتنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على
 معان يجهل الاصل الفاضل والاجتهادى وقد يعبر عن الاول بالاصل العقدي والعقلي والعلى
 والابتدائي برعاية الجدية والمطابرة الاعتبارية وعن الثاني بالاصل الظني والسمعي والعلي والثانوي
 كلتا ما الاول فهو على اقسام منها اصالة البرائة وهي عبارة عن قاعدة كلية تقتضي انقضاء حكم شرعي فرعي
 عن شخص خاص في زمان خاص وعظم ولو في غير ما يعبر بالبلوى ومحل جريانها فيما اذا اشك في نفس الشك
 الاستقلالية ونسبته لعارضها فيما بالمثل قبل تحقق المفهوم بالكلية مضافا الى استلزام مرجحان الاصل
 على الموضوعات والمعارضتها واصحة لاستواء الشخص بالنسبة الى الفصان والن زيادة سيما في الامور
 التوفيقية ومنها اصالة الاباحة وهي كاصالة البرائة الا ان اطلاقها البرائة لبا فيما يحتمل الوجوب والاشتباه
 وهذه فيما يحتمل التحريم والكراهة ومنها اصالة البرائة الاحتمالية واجبا كان او ضروبا وهي عبارة عن قاعدة
 كلية تقتضي الاحتمال تاما في جميع الاحتمالات والاجتناب عنها من باب المقدرة في الاعتدال بالمجالات الناشئة
 عن عدم وصول البيان او تضاد المعارضات ما لم يستلزم العدم والرجح المنضين بالقطعيات كما في البرائة

صورة رقم (٩): الصفحة الأولى من كتاب (التذكرة) لمحمد جعفر الجابلاقي



صورة رقم (١٠): الصفحة الأخيرة من كتاب (التذكرة) للجباليّ

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣١-٣٢)
شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم
 وبرسوخانه الاستعانة والهداية وعنه التوفيق في البداية والنهاية والصلوة على خير من يرثه محمد المصطفى وعترته
 فهذه كلمات لبيبة علقها على محبت الزوال من شرح المعرفه تصدق لها انبصاح ما عسى يخفى على بعض
 الطلاب واشترت الى بعض المصطلحات المتعلقة بذلك الباب مستهدا عن رسوخانه الهام الصواب قوله فللمظهر من
 الوقت زوال الشمس عن وسط السماء ويصلها عن ابره نصف النهار اقول العطف تعريفي فان ميل الشمس عن ابره
 نصف النهار الى نحو المغرب هو بعينه معنى زوالها عن وسط السماء ودخولها الظهيرة ذلك مما لا خلاف فيه بين اهل الاسلام
 وقد دلت عليه الآية وصحاح الاجناب عن العزة الاظهر كصحبه زياره عن ابي جعفر قال اذا زالت الشمس دخل وقتان
 الظهر والعصر وصحبه عبد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر مجتمعا وصحبه الرث
 بن مضر وعمر بن حفص وهنصور بن حاتم قالوا كنا نقبس الشمس المنيمة بالذراع فقال ابو عبد الله الام انتم يا ايها
 من هذا اذا زالت الشمس دخل الوقت الظهر وليس هاهنا الاضمار المستفيضه وتفسير الزوال بان ميل الشمس عن دائرة
 نصف النهار يتوقف معرفته على معرفة دائرة نصف النهار يتوقف معرفته على معرفة دائرة نصف النهار فلا بد من سابقها
 فقول دائرة نصف النهار عن الدوائر السبع العظام المشهورة والمراد بالدائرة العظيمة هي المنصفة للكرة واحسن ما قيل
 في تعريفها ما اختاره بعض المحققين انها دائرة عظيمة تمر بمطلي العالم ويسمى الراس والقدم وهي القاصلة بين النصف
 الشرق والغرب من الكوكب لا يكون عرض سبعين درجة على ابره في الميل والارتفاع ويزيادة القيد الاخير مسلم طردة
 دخول دائرة عرض سبعين درجة الاشكال على مناسله كالحجرتي في الحقيقة عرفها بالها دائرة عظيمة تمر بمطلي العالم
 ويسمى الراس والقدم ومن ثم زاده الفاضل الرومي في شرحه وقال الشهيد الثاني قدس سره في روض الجنان في تعريفها
 هي ابره عظيمة موهومة تقفل بين الشرق والغرب تقطع دائرة الافق على نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطبا
 منصف بالانصاف الشرقي ومنصف بالانصاف الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب ابره وانما سميت دائرة نصف
 النهار لانصاف النهار حقيقة عند وصول الشمس اليها عند بلوغها الارتفاع والحضيض في الانقلاب وكذا في متعلقات
 تشرح الاذكار للشيخ الهمداني قدس سره وان الكيفية بالتصنيف المحس فلا حاجة الى القيد من الاجر بن بل نقول لانصاف
 النهار وصول الشمس اليها فقول العلوه بن بل انظر بعد نقتضه فذكر الاصحاب رضوان الله عليهم اجمعين

صورة رقم (١١): أول صفحة من أول رسالة من رسائل الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدرزي البحراني، وهي رسالة (شرح مبحث الزوال من اللمة الدمشقية)

ايام السنة او ذلك اذا سادى عرض البلاد لليل الاعظم كدنية الرسول لوما انقص عن الميل كهدني البلدان وقد
 اقتضى امرهما الحق شيخ علي بن عبد العالي فكس سره في الجفيرة انتهى ما اردنا لمخيه بعون الله وحسن توفيقه
 والمجد لله كما هو اهله والصلوة على محمد واله الطاهرين والاحول والافعة الابالله العلي العظيم وكتبه في شهر ربيع
 لربيع الكرم احد بنى ابراهيم بن احمد الجعفري الدردي وضعت الله سبحانه للعالم في يوم لعله قبل ان يخرج الامر من يده
 امين رب العالمين بتاريخ سادس شهر شعبان سنة ثمان مائة وخمسة والاربعون للهجرة النبوية المصطفوية

بسم الله الرحمن الرحيم


حمد المخرجين موازين العقول والافهام عن ضبط صفات كماله وكلت مكائيل الالهام عن حصص عقول الاله ونورا
 وشكر الرعي بقدر المستفيضة الغزار واياديه الغير المتناهية فلا تضبط بوزن والاضطرار والصلوة على من تربت
 برقع اسما في وجوه الدرامم حتى سارت في جميع الاقطار وانصف جزاها القبول على من عرف ذوى الارواح من
 الضاب والكفار محمد واله العترع الاطهار وبعد يقول الفقير لربنا شيخ جوده العيم احد بنى ابراهيم الجعفري ملكه الله
 نواصي الاماني انصره في هذه الرسالة الشريفة ما لا بد منه في تحقيق الاوزان والاقطار من الصاع والمد والدرهم
 والدرهم والدينار ونحو ذلك مما يجي في هذه المسالك على وجه صحيح العباد مستغنيا عن عليه الاعتماد في كل باب
 مستلذا من حيا ناله الهام الصواب وقد خفت ذلك في ست مسائل المسئلة الاولى في الدرهم قد نفل الخاضعة
 والعامه ان الدرهم قد اختلف وزانها اختلافا كثيرا وانما استقر في الاسلام على ان الدرهم ستة دواينق
 قال العلامة في النهاية واما الدرهم فانه اختلف في الاوزان والذات فاستقر عليه الامر في الاسلام ان وزن الدرهم
 ستة دواينق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من الذهب والدواينق ثمان حبات من اوسط حب الشعير السب فيه
 ان غالب ما كان في ابعاء ملون فيه من انواع الدرهم في عصر النبي ص والصدرا الاول بعده نزعان النخلية والبطرية
 والدرهم الواحد من النخلية ثمانية دواينق والبطرية اربعة دواينق فاخذوا واحدا من هذه واحدا من هذه فمضوا
 نصفين وجعلوا كل واحد درهما في من بنى امية واجمع ذلك العصر على تقبل الدرهم الاسلامي بها فاذا زيد
 على الدرهم الواحد ثلثة اسباع كان متقا لاوزان الفضة من المتقال ثلثة اعشاره كان درهما انتهى وقال في الخبر
 والدرهم في صدر الاسلام كانت ضيفين بقلية وهي السود كل درهم ثمانية دواينق وطبرية كل درهم اربعة
 دواينق بخمسة في الاسلام وجعلوا درهمين ملسا وبين وزن كل درهم ستة دواينق ونحوها قال في التذكرة و

الفتوى

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٢-٣٣)
 شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م



صورة رقم (١٢): آخر رسالة (شرح مبحث الزوال من اللمعة الدمشقية) وأول رسالة (الأوزان والمقادير) للشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدرزي البحراني



صورة رقم (13): آخر رسالة (الأوزان والمقادير) وأول رسالة (مسألة في موت أحد الزوجين

قبل الدخول...) لأحمد بن إبراهيم بن عيسى بن درويش الدرزيّ البحرانيّ

قطعي وخبر الواحد قطي والظن لا يعارض القطع فبغير ان التخصيص مما وقع في الدلالة لا يرفع للدلالة في بعض الموارد وهي ظنيرة وان كان المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظن بل ترك القطعي بظني مثله وتيقن باخر وهو انعام الكتاب وان كان قطعي النقل فهو ظني للدلالة وخاص الخبر وان كان ظني النقل فهو قطعي للدلالة وضار لكل منهما فرق من وجوه متقا وما لعارضا فوجب الجمع بينهما نعم بردها على الشيخ لعدم تجويزه بتخصيص الكتاب بغير الواحد كما نقل عنه المحقق مع قوله هنا واما ما ذكره ابو القاسم في الدين في تاويل كلام الشيخ فتبعد جدا لا يحتاج الى اضماعه الولد للزوجة وليس في اللفظ حايل عليه اصلا على ان فرض المسئلة فيما لو ماتت قبل الدخول لا بعده وعلى تقليد ما ذكره ليقاوت الحال بين كونه قبل الدخول وبعده لا يرد في ذلك التقدير ليس حتى الزوج النصف مطر وايضا فلو سلم لرجل كلام الشيخ على ذلك كما يقول في هذه الاضمار الصحيحة الصريحة في خلاف ما ذكره والميلد فالعمل بظاهر هذه الاضمار الدالة على التصفية بموت الزوجة قوي نعم بقي هنا شئ وهو ان الاضمار الدالة على التصفية كما دلت على التصفية بموت الزوج خاصة كصحة محمد بن مسلم وصحة الحلبي فالعمل بها في الزوجة دون الزوج حكوم بل اصابا ان يعمل بها فيما اتيه فيهما قلت ترك العمل ببعض الجزع لعارض لا يقتضي ترك العمل به فيما لا يعارض له وقد وثقت فيما اسلفناه من الاضمار والكثير ان الزوجة تستحق المهر كما لا يموت الزوج بخلاف موت الزوجة وايضا ثبت لعارضا التصفية بالنسبة الى موت الزوج فالراجح حل اضرار التصفية بالنسبة اليه على الاستصحاب لتأييد تلك الاضمار بطريق القران كما مرح فلا يتغير ترك العمل ببعض الجزع مع العمل ببعض بل يكون معولا به جميعه غايته ان بعضه محمول على الوجوب وبعضه محمول على الاستصحاب لقيام الدليل على ذلك ولعل فيه ضد بما المقام فهو محرم بالتدبر التام وكتب الفقيه ليريد المكرم احمد بن ابراهيم بن عيسى بن عسر وفتي الدرزي الجرائي باليهي العنبرين مؤيدهم عن الخواص

للبيم الرهن الرجيم

المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم ان المرة غمك المهر بالجمعة يحرم العقد ملكا متميزا لا ويستحق باحد امور البتة الدخول اجماعا ومرة الزوج عن فطره وموته وموتها في المشهور فلو طلقت قبل الدخول بنصف المهر واستحق الزوج النصف الاخر من حين الطلاق وقد يستند لعلمه بوجوه الاول ان النكاح عقد معاوضة ومقتضاها تلك المرة عوض الرجل عن المهر كما يملك الرجل عوض المرة اعني البضع الثاني قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن نحلة

فان

صورة رقم (١٤): آخر رسالة الشيخ أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن درويش الدرزيّ البحرانيّ، ومعها رسالة أخرى من رسائل الشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحرانيّ

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٢-٣٣)
شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م



209

هذه لم يرجع قال لتعارض عمومي المنع من الرجوع بعدد والنوع من زيادة سجدة فيوم السجود لها ثم يقضيها انتهى وصح
 ان يرجع عند تجاوز موضع السجدة فالواجب ان لا يقرأ في غير موضعها بل يقرأ في موضعها على ما علم على علمه جواز العود
 من كل سجدة مع تجاوز موضعها لئلا يقرأ في غير موضعها والثاني ما دل على جواز قراءة العزيمة حدثنا من زيادة
 السجدة في الفريضة السابعة والواحدة والواحدة والواحدة والواحدة والواحدة والواحدة والواحدة والواحدة والواحدة والواحدة
 وقيل العود الاول كما مر وجب العود قبل تجاوز محل السجدة وان تجاوز الصف واحتل الثاني للعل بالعموم
 الاول وتبديل الاول العود الثاني برهنيك بعد الرجوع هناك بل يرضى في قراءة العزيمة لكنه يرضى للسجدة على
 ثم يقضيها بعد الفراغ ولو قبل بالتحيز بين العود وعلمه في هذه الصورة وجوب العود فيها فيما تجاوز الصف
 والسجدة وجوب المعنى فيها لو كان قد تجاوزها كان صحيحا في المأمورين اعاد كل من كان لليلين فيها لم يرد
 اعمالها على وجه التغيير فيها اجتماعا في هذا وقد نقل الشريفي في الذكر عن ابن ادريس ان قال ان قرأها
 ناسيا في موضع ثم فعل السجدة بعد ما واطلق لم يفرق بين من تجاوز محل السجود والواحدة والواحدة والواحدة
 الذي وقفت عليه من الاضمار ما يدل على العود في هذه المسئلة راعاه الشيخ في المعنى من عارضا في عبد الله عليه
 السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العظام فقال اذا بلغ موضع هذه السجدة فلا يقرأها وان احب ان
 يرجع فيقرأ سورة غيرها وابدع التي فيها السجدة رجوع الى غيرها وفيما لا ترضى دلالة على عدم وجوب السجدة وصحة قراءة
 العزيمة والاختيار فيها في الفريضة مع ترك موضع السجدة وجواز العود ولا وجوبه وان كان قبل قراءة السجدة وكل
 ذلك مناف لما عليه المشهور ففاضل
 بسم الله الرحمن الرحيم

عن الطالق

بعد الحمد لله سبحانه على نعمه وافضاله والصلوة على خيرته من عباده محمد وآله فقد وقفت على ما عاده الشيخ الفاضل
 والميراثا على جامع مسائل الفضائل ومقرر من مسائل وصح المدارك والدلائل الشيخ الماهر والقام الفاضل الشيخ
 ناصر محمد الخطيب الهاشمي روى اعلى الله تعالى شأنه ووقع مكانه من مسائل بعثها محبة الاخلاص وخلة الاحسان ط
 لباصة الكنتف عن نقاب اجلالها ووقع حجاب الجاهلها واعمالها وحققت الحق وانصاحها من جميع اعمالها والتفت
 عن من جميع جهاتها ومخالفاتها والمجرب ان كان مشغول بالاجابة في الاكدار يمكن القاطل يعون في الدهر في الضار الا ان
 امرة العالی واجب الامتنان وطاعة من حسب الامكان والعبودية في كراهة والموضوعه سبيلها والمامل المبلغ السؤل والنف
 فيقول حصول السؤل المسئلة الاولى قال دام ظلك في طلاق النكاح يرضى فابو الخليل ويقدم مقامه ارفع من غيره

صورة رقم (١٥): آخر رسالة (تجويز العدول...)، وأول رسالة (جوابات مسائل الشيخ ناصر بن محمد الجارودي الخطي)، كلاهما للشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحراني

الصفة الملك المنان عن كل خطا وسره وعلينا ان والدعاء لمحبة بالسلطنة من الاكدار وحوادث الليل والنهار
 انما القاوس على ما يشاء، وبهداية اشارة
 بسم الله الرحمن الرحيم
 بعد حمد لله سبحانه على الامة الفاضلة و ابادية الشاهل الغامرة ونعمه الباطن والظاهر والصلوة على ائمة
 انبائه محمد وعترته الطاهرة فقد بعثت الى الاخ الاخلاص الشيخ الهادي الصفى الشيخ علي بن المرحوم الشيخ لطف
 الله الجبراني الحلبي المحض سبله الله بمسائل تتعلق بالطهارة بل مطبق القارة لتشهد بنو اية وسلكه جارة
 الاحتياط ونوقته في الموقع في مهاوى المجهل والاحتياط وتحرره عن الاكساب من الحرام والوصول في رتبة
 اهل الجليل والاقام حتى ذكر ان قد ضاق بتلك المسائل صدره وعيل بها امره ودخل عليه منها من الاضطراب
 والالتباس ما يجب لزيادة اليأس والوسواس وسر بها احتج في خاطره تعطل ما هو فيه من الاكساب حيث دخلت
 الشبهة من ذلك الباب ولو رقت له تمام القلق والاضطراب حدثت من سوء العاقبة في المال والمال وفقر
 الله سبحانه للاضرب في ما هو القوي والتمسك بما هو في ذلك السبب الاموي من فضح الحرام واجتناب الشبه
 والحرص الى معارج الصلاح والولوج في صرح اهل الخير والفلاح واتباع طريق العلم والعمل واجتناب اسباب
 الخطا والمخطل وقد بعثها الى والبال في استفعال والحاطر في ملال والاحوال في احتلال على اني لتصور
 البصاعة في هذا الشأن وكثرة الاضاعة في هذا الزمان لا اعد من فرسان هذا الميدان ولا من سباق جليلة
 هذا الزمان ولهذا ضربت عنها اول الامر صفحا وطويت دونها كسفا واعرضت مرارة عن الزمان حتى تسبج
 عليها عنك العيان لكن حيث كرهت الى الارسال وذا في الاجاح والسؤال وبعثت لي بظنه بعد نوع المعنى
 عن كاله وجوده فكم وانه لا يعلن في الالهال بعد بلوغة الى هذا القدر من الكلام احد بدأ من الامتثال با
 لمجاب عن ذلك السؤال حيث ما ظهر لي من كلام علمائنا الاعلام واصاديت اهل البيت عليهم الصلوة والسلام
 حتى ان يبلغ الحال الى التعطل امر المعاش الداعي الى الاختلاف وهذه صورة مسأله اوردها في
 فرد البعارة قال ما تقول في الرجل ياتي لنا ويقول مثلا قياس فلفل بك تقول له محمد بن فضال وليس عندنا
 شئ فتمضي لعتار اخر وناحف منه بانقص من المحلثة وتبسه اياه محمد بن اما اذا جعله وكلا شرعا فمضى و
 اما اذا لم يجعله وكلا و امره بلفظ خذ لي ما تقول في الزايد سواء كان العشرة اثني عشر او اقل او ازيد
 الجواب ومنه سيجوز الهام الصور في كل باب انه ان كان ما ناخفه من العطار لتفصل فلا باس ان تبسه

عليه

صورة رقم (١٦): أول رسالة (جوابات الشيخ علي بن لطف الله...) للشيخ أحمد بن إبراهيم

بن أحمد البحراني

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٢-٣١)
 شهر ذي القعدة ١٤٤٣ هـ / حزيران ٢٠٢٢ م



ي اذا غسل فلا باس وعن الابر يق يكون حرا يصح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قلع
 او انا بشر فيه الخ قال يغسل ثلاث مرارة وسئل ابن به ان يصب فيه الماء قال يجزيه حتى يدلكه بيده ويعسله
 ثلاث مرارة وفي رواية اخرى لما عن الصادق قال غسل الزنا الذي يصب فيه الخن سجا وروى عمار
 السابحي عندهم ايضا في الكونج الا ان يكون قن وكيف يغسل وكمره يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب
 فيه الماء فيخله فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيخله فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيخله فيه ثم يفرغ
 منه وكل ظهر وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله في ان يشرب فيه البنيد قال يغسل سبع مرات وكذلك
 الكلب الى غيره لك من الاجراء المستفيضة الدالة على توقف الاستعمال لتلك الاواني على تطهيرها والمبا لغده
 فان قلت لعن ذلك التطهير الشرعي لازالة عين النجاسة التي لا يمكن زوالها الا بدم دون التمسح ونحوه ومن ثم وردت
 الاجراء بالتعدد في نحو الخنزير والبنيد وكذلك باليد وكل ذلك للاستظهار في ازالة ما عسى ان يكون مستكنا
 في الاناء فما جاز لها للتواصل بما يحصل فيه من المأكول والمشروب ونحوها قلت لان ان التكليف بالتطهير الشرعي
 ليس الا لتوقفا ازالة العين عليه فان من العلوم ان الزنا نجس والتمسح والدلك وكذا بالمياه المصافرة والمطلقه نجسة
 والان ورد والتعدد في الغسل في الاجزاء لما ذكر من العلة فان ما ورد فيه التعدد بالسيح والثلاث والدلك
 كما ورد فيه الاكتماء بالمرارة الواحدة الخالية عن ذلك والذي في الجميع واحد وهو عمار بن موسى السابحي
 عن الصادق م بل كل ذلك لمحض التجدد ووافقة امر الشارع على ان ذلك لا يتم فيها يعلم فيه عدم سريان النجاسة
 وعكسها فانها في اجزاء الاثنية كنجاسة ولوغ الكلب والخنزير ونحوها ما ورد فيه الامر بالتعدد والمبالغة بالغسل
 الدلك وذلك ما يشهد بكون التكليف فيها ونحوها لمحض التجدد على اما لانهم اشتمال التكليف على مصالح
 وان لم يلزم كونها مطهرة كما لا يخفى على من معنى الطلحة الاجبار وجاس خلال تلك الديار

تراث كربلاء - مجلة فصلية محكمة



صورة رقم (١٧): الصفحة الأخيرة من رسالة (إذا أزيلت عين النجاسة...) للشيخ أحمد بن

إبراهيم بن أحمد الدرزي البحراني


بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد الحمد لله سبحانه على فضله والشكر له على تدارف الأبرار ونفاله والصلوة على محمد وآله فقد ورد الكتاب من مصفوة الأصحاب وخلاصة ذوى الألباب تحفة الأحرار والعلماء والإعلام نحو الإعلام ومشكور الأعيان الشيخ عبد الامام الأوزاعي وسائر طوابعها الأيام وحوادث الألام معون الأوقات بالطاعات معون الساعات بالخيرات والبركات بحق محمد وآله الهداة وقد تضمن ذلك الكتاب من جميل الخطاب بعض المسائل الدالة على جودة فطنة وفطنة الاستعدادية طالبها من حجة الاخلاصى خصص حاطها وتفصيلها له والمحب ان كان في غاية تقوى البال بكنة الاشتغال الا ان التماسه واجب التماسه متثال في كل حال وهو سبحانه المسئول للتوفيق والاعمال للاكمال والاصابة في الافعال والاقوال حاصلها ما وجب الجمع بين قول تعالى ولن يتخونه اذ بدأ بما قد مت ايديهم وبني قولهم ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك حيث نفى التمنى لمن التابيد في الاولى مع حصول التمنى منهم في الثانية وصدق سبحانه الهام الصواب انه لا تنافي بين التابيد لان التمنى المعنى في الآية الاولى ما هو في الدنيا والتنى الثابت لهم في الآية الثانية ما هو في الآخرة مع الاتساق بينهما وان شئت بسجاط الكلام لتحقيق المراد فاعلم ان قولنا غافضيد تاكيد التنى في المستقبل لا تايدوه كما عليه المحقق مع نفي هذه الآية كالأية الاخرى في سورة الحجر ولا يتخونه اذ بدأ بما قد مت ايديهم بل يفظ لا التنى تدل على التابيد اجماعا وما قولنا اذ بدأ بما قد مت ايديهم من المعنى من الرضاى طول اعمارهم كما تقول لا اكلت اذ بدأ بيد ما عشت وحاصل المعنى ان الله سبحانه قد اجزا لكما ربانهم لا يتخون الموت مدة اعمارهم في الدنيا لعلمهم بما قول اليه صلى الله عليه وسلم لا يتخون في الدنيا اصلا وان كانوا يلقون قد علمهم كما قال سبحانه قل ان الموت الذى تقرون منه فانه ملائكم واما في الآخرة فانه يتمون الموت اي طلبا للنجاة من العذاب والتخلص ولات حين مناص كما قال سبحانه لا يظنى

السنة التاسعة / المجلد التاسع / العددان الأول والثاني (٣٢ - ٣١) شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م



صورة رقم (١٨): أول رسالة (جوابات مسائل الشيخ عبد الإمام الأحسائي) للشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدرزي البحراني




صورة رقم (١٩): آخر رسالة (جوابات مسائل الشيخ عبد الإمام الأحسائي) للشيخ أحمد بن إبراهيم بن أحمد الدرزي البحراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتح المقال بعد البسملة بمد خير ومنعم والشكر له
مصليا على نبي الرحمة واله الاطهار اهل العمة
وبعد فاعلم طويل لية سامكة افلا كه واجه
وان علم الفقه في الدم كالقمر البازع في النجوم
بنون من بعد ثم العرف معالم الدين غدت منكشفة
كه نظم الاصحاب من غير ونثر انثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن تدخل في الاذن غير اذن
تدعو الى تقانه وحفظة وضبط معناه بضبط لفظ
قد نجت من الغرر في النثر فانظمت في اللد من حف
منه

صورة رقم (٢٠): أول صفحة من المنظومة الفقهية للسيد محمد مهدي بن مرتضى بحر

العلوم الطبائبي



صورة رقم (٢١): وهي آخر صفحة من المنظومة الفقهية للسيد بحر العلوم، وتمثل آخر المجموع أيضًا، ويظهر فيها اسم الناسخ وتاريخ النسخ ومكانه: محمد القزويني، في بلد الحسين عليه السلام في يوم عرفة سنة ١٢٣٧ هـ.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أولاً: المصادر العربيّة

١. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
٢. أعلام هجر من الماضين والمعاصرين: هاشم محمد الشخص، مؤسسة الكوثر للمعارف الإسلاميّة- قم، ط ٣، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
٣. أعيان الشيعة: محسن الأمين العاملي (ت ١٣٧١هـ)، حقّقه وأخرجه واستدرك عليه حسن الأمين، دار التّعارف للمطبوعات- بيروت، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.
٤. أنوار البدرين في تراجم علماء القطيف والأحساء والبحرين: علي بن حسن البلاديّ البحرانيّ (ت ١٣٤٠هـ)، تحقيق: عبد الكريم محمد علي البلاديّ، مؤسسة الهداية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٥. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحرّ العامليّ (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر- قم، ط ٢، ١٤١٤هـ.
٦. تراجم الرجال: أحمد الحسيني، دليل ما - قم، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٧. تكملة أمل الآمل: حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: حسين علي محفوظ وزميليه، دار المؤرّخ العربيّ- بيروت، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م.
٨. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف البحرانيّ (١١٨٦هـ)، حقّقه وعلّق عليه: محمد تقي الأيروانيّ، فهرسة وتصحيح: يوسف البقاعيّ، دار الأضواء- بيروت، ط ٣، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٩. خاتمة مستدرك الوسائل: حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (عليه السلام)، مؤسسة آل البيت (عليه السلام) بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠. ديوان أبي المعالي الشريف عبد الرؤوف بن الحسين الجدحفصي البحراني (١٠٦٦ - ١١١٣ هـ) صنعة: أحمد بن محمد بن مبارك الساري، تحقيق: حسين السماهيجي، مركز تراث البحرين- البحرين، ودار زين العابدين (عليه السلام) - قم، ط ١، ٢٠١٨ م.
١١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء- بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
١٢. روضات الجنّات في أحوال العلماء والسّادات: محمد باقر الموسوي الخوانساري، عنيت بنشره مكتبة إسماعيليان- طهران/ قم، ١٣٩٢ هـ.
١٣. ریحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية والنسب: ميرزا محمد علي مدرّس تبريزي، انتشارات خيام، جابخانه حيدري، ط ٤، ١٣٧٤ هـ.
١٤. طبقات أعلام الشيعة: آقا بزرك الطهراني، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.
١٥. فهرس المخطوطات العربية في جامعة برنستون: محمد عايش، سقيفة الصفا العلميّة، ط ١، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
١٦. لؤلؤة البحرين: يوسف بن أحمد البحراني (ت ١١٨٦ هـ)، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، دار الأضواء- بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٧. منتظم الدرّين في تراجم علماء وأدباء الأحساء والقطيف والبحرين: محمد علي بن أحمد بن عباس التّاجر البحراني (ت ١٣٨٧ هـ)، تحقيق: ضياء بدر آل سنبل، مؤسّسة طيبة لإحياء التراث- بيروت، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

١٨. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام
بإشراف الشّيخ جعفر السّبحانيّ، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام،
قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

ثانياً: المصادر الفارسيّة

١٩. فهرستگان نسخه های خطی ایران- فنخا: مصطفى درايّتي، سازمان
واسناد کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران، ط ١، ١٣٩٠ ش.

ثالثاً: المجلات والدوريات

٢٠. المخطوطات العربية بجامعة برنستون مجموعة جاريت: أحمد علي تمران،
مجلة (عالم الكتب) السعوديّة، مج ١، ع ١، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٨ م.

رابعاً: المواقع الإلكترونيّة

٢١. الموسوعة الحرّة (ويكيبيديا)، إبراهيم شالوم يهودا، على الشبكة العالمية
للمعلومات.